فيمتهما واذا اعسر بالمهر .. وهرب امر وقف فسخت قبل الدخول لقط والقول قوله ان ادعت الوطي ولكل
ان يحلف اذا تنازعا .. و اختلفا في قدر المسمى وتحزيان على القاعدة في التحالف ثم يرد مهر
لمهر المثل والامهر لذا خلة في الزنا طوعا باب المتعة والمفوضة اذا طلقت منه
قبل المفرض ولم يسمى لها فمكا فتحها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها وما لمطلقة قبل الدخول لزم
صاحبها نصف المهر نا بل من المتعة واما بعد المسيس فان اشبه القولين وجوبها
رفقا بها وان ثيب .. الحب الفراق برده ونحوها سقطت عند ذلك ويستحب وهو كون
المتعة بثلاثين درهما وان صعد عنها فهو افضل وان تشاحا فيها .. و تنازعا فله تقديرها
نظر في حالهما بمارة واستوى ظنه عليه باب الولايم التمر و المهر يحرم والنثر فالوا
يستحب تركه والوليمة في ... لعرس سنة قيل ولد بعبة والاجابة لمن دعوه نحوها فرض عين ولو
حصلها فلتكن مرجعا لمن الملك والاجابة في اليوم الثالث مستحبة وفيما سواه تكره والصائم اذا وصل
ذكر رواية ان الافضل ان يفطر اذا كان تطوعا فان كان داخل البيت منكر وما
في طاقته قدرة على ازالته لم يحضر باب عشرة النساء .. و الزوجات يجب ان لا يكونا
جر بابل يتعاشران بالمعروف ساير الاحوال ولا يوثر شريفه على دينه ولا ابيضا على سوداء في القسم وكذلك
في المسكن ولا يجمع في فـ افطاره بين امرأتين الا برضاهما ولا ابطالها والاخرى حاضرة ولمتبع بر
سنة النبي في القسم فان اليمين في اتباعها ولابد ابو احدة الا بقرعة و ليبا خذ منهن ... وان للعذر والضعف
الحائض وغيرها لما فيهما وبني بالبكر ... سبعا ولا تقضي وبالثيب نحو ذلك وتقضي وبينهم في
كتفها ثلاثا ولا يجب في ذلك قضا ولا يزيدون الوطي في قولهم تجب المساواة بل ان
نقول المساواة في هذا مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجة الزوج نشابه فهذا شعار
من سلمت نفسها و العازمة للسفر في حاجتها يسقط حقها .. و ان امتنعت من ان تسا
السفر صحبته لم يلزم القسم لها ويكره ان يسافر بامرأة دون اخرى الا بقرعة فان فعل
خرج من الاثم نقضا المدة لصواحبها ومع القرعة لا تقضي وما لها ان تهب
القول ... حقها الجار ... من القسم لضرتها الا برضاه و اذا .. ا رضي فوهبت لها
سهمها ملكت رياسة الرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى ونهارا لحاجة اشبه بالجواز ويمكث
بغير حاجة وان قصد الانصاف فليساوي بينهما في الدخول ولا يجوز ذلك ليلا الا من
بعد ضرورة وان اطال في مكثه قضى ليلا لا نهارا او يقضي وفرحا ونهار الغير حاجة هناك

اما

اما الامة فلا يعري اليها حقوق في القسم وللنشوز امارات اسماعه المكروه وكونها
لا تخف الى فراشه و حـ هذا نعظها فان نشزت هجرها وضربها ضربا بلا تبريح ولا ضرر
خفيف او هو اذا ارجى رسنة في منع حقها الزمه القاضي فان .. علا سره عذره فلو
اشتد الشقاق واندرست اثار الصلح بعث الحاكم حكما من قومه وحكما من قومها حتى
يضعا الحق موضعه و يفعلا بالمصلحة وهما وكيلا لهما على الصحيح وتدرك المصلحة بان يرضى
الزوجان بحكمهما في شيين الصلح والطلاق وفي بدل العوض و باب الخلع لا يخفى
وجه صحته اذا .. خرج ممن يصح عبارته وهو مكروه وجرى لسماع بابا شهد عند خوا واحدهما
العجز عما يستحق عليه الاجر او كان قد علق الطلاق ثلاثا على مثل دخول فاذا خالعها
نفعه وتخلص وكان المظفر ببقا الزوجية عند الدخول وخالع السفيه والعبد الا ان المال في هذا
يسلم الى الولي والسيد ودخل في ملك السيد وخلع السفيهة لا معارض له رض في القول ببطلانه وما
كان من الامة فلا حرج بلا ان اذن مولاها يتعلق بكسبها .. و تجارتها فان فقدا فيجب
توجيه بذمتها وان لم يرض مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت السماحة من الولي وعرض
ماله وخلع الصغيرة ونام ها جاز اما من اصلها فلا وليس للاب وغيره ان يخلع حرم
الطفل ويجوز بما الفند للمرأة اما مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع الرجل بلفظ الطلاق واما
بلفظ الخلع والمفاداة فقد جزم الاكثرون بانه صح فان جرى بلا مال لم يبن عن الرياح ولزم مهر مثل ومطلق
قال طلقتك وعليك الف الزمناه الطلاق بلا الف وان قبلت والبدل له في الرجعة ولو ذهب
يطلقها فقال هو بريد ها انت طالق بالف فقالت بانت و لزمها الالف وان قال
ان ضمنت لي الفا تو ديه الي فانت طالق فضمنت واجابت الا عن فورا بانت ولزمها
له الالف الذي ضمنته ثم لو قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني د رهما فانت طالق فتتو قف
حصوله بوجبا الطلاق عادت بالجواب فورا وعلى التراخي ... و ما جاز صداقا كما تقدم
ذكره جاز قبوله عوضا من المخالع في الخلع وان ذكر اذا قعوضا ولم يكن
فاسدا لم يلزمه غير المسمى بانت وان كان فاسدا فكما لو كان صحيحا في الاصل
سبيلها المسمى له الا ان المسمى يبطل ويرجع الى مهر المثل و لو قال متى اعطيتني يوما
قبا فانت طالق ولم يقابل بوصفه فاعطته قبا تملكه طلقت عند الكافة واستحق مهر المثل
اما القبا فلا يملكه وفي ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة في الناس يملكه والمعيب ان لم يكن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)